

الجمع بين حديثي

{ إن الرقى والتمائم والتولة شرك } . سؤال: عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: { إن الرقى والتمائم والتولة شرك } وعن جابر -رضي الله عنه- قال: { كان لي خال يرقى من العقرب فنهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الرقى، قال: فأناه فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقى من العقرب. فقال: من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل } . ما هو الجمع بين أحاديث الممنوع والجواز في موضوع الرقى؟ وما حكم تعليق الرقى من القرآن على صدر المبتدئ عبد الرحمن س. فـ الرياض الجواب: الرقى المنهي عنها هي الرقى التي فيها شرك أو توسل بغير الله أو ألفاظ مجهولة لا يعرف معناها. أما الرقى السليمة من ذلك فهي مشروعة ومن أعظم أسباب الشفاء؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- { لا يأس بالرقى ما لم تكن شركاً } وقوله -صلى الله عليه وسلم- { من استطاع أن ينفع أخيه فليفعله } أخرجه مسلم رقم (2199)، كتاب السلام. خرجهما مسلم في صحيحه، وقال -صلى الله عليه وسلم- { لا رقية إلا من عين أو حمة }؛ ومعناه لا رقية أولى وأشفي من الرقية من هذين الأمرين، وقد رقى النبي -صلى الله عليه وسلم- ورُقى. أما تعليق الرقى على المرضى أو الأطفال فذلك لا يجوز، وتسمى الرقى المعلقة [التمائم] وتسمى الحروز والجواجم، والصواب فيها أنها محرمة ومن أنواع الشرك؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- { من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له } وقوله -صلى الله عليه وسلم- { من تعلق تميمة فقد أشرك } وقوله -صلى الله عليه وسلم- { إن الرقى والتمائم والتولة شرك } . واختلف العلماء في التمائم إذا كانت من القرآن أو من الدعوات المباحة هل هي محرمة أم لا؟ والصواب تحريمها لوجهين: أحدهما: عموم الأحاديث المذكورة فإنها تعم التمائم من القرآن وغير القرآن. والوجه الثاني: سد ذريعة الشرك فإنها إذا أبيحت التمائم من القرآن اختلطت بالتمائم الأخرى واشتبه الأمر وانفتح باب الشرك بتعليق التمائم كلها ومعلوم أن سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي من أعظم القواعد الشرعية، والله ولِي التوفيق كتاب الدعوة - الفتاوي للشيخ عبد العزيز بن باز، ج 2 ص 20، 21.